

الفروع

باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح

من أكلَ أو شرب، أفطرَ (ع) خلافاً للحسن بن صالح^(١) فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستفَّ تراباً، وخلافاً لبعض المالكية، فيما لا يُغذِّي* ولا ينماغ في الجوف كالحصاة . وإن استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه (و) أو دماغه (م) أفطر .

وقال في «الكافي»^(٢) : إلى خياشيمه ؛ لنهاية الصلاة الصائم عن المبالغة في الاستنشاق^(٣) . وعن علي : الصائم لا يستعط^(٤) . وكالواصل إلى الحلق، وعند الحسن بن صالح وداود : لا يفطر بواصل من غير الفم ؛ لأنَّ النصَّ إنما حرَّم الأكل، والشرب، والجماع .

وإن اكتحل بكحل أو صبر*، أو قُطور، أو ذُرور^(٥) إنمِد مطيب، فعلم

التصحیح

الحاشية

* قوله : (فيما لا يغذِّي) .

يقال : غذا^(٦) الطعام الصبي يغذوه، من باب غذا إذا نجع وكفاه . وغذوته باللبن أغذوه أيضاً، فاغتذى به . وغذَّيته بالتثنية مبالغة .

* قوله : (أو صبر) .

الصَّبْرُ : الدواء المرُّ، بكسر الباء في الأشهر، وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة .

(١) هو : أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بن هني الهمداني (ت ١٦٩ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٧١/٧ .
(٢) ٢٣٩/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/١ وابن ماجه (٤٠٧) . من حديث لقيط ابن صبرة . ونصه : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(٤) لم نقف عليه . (٥) الذرور : ما يذر في العين . «القاموس» : (ذرر) .

(٦) في (د) : «غلا» .

الفروع وصول شيء من ذلك إلى حلقه، أفطر. نص عليه، وهو المعروف، وجزم في «منتهى الغاية»: إن وصل يقيناً أو ظاهراً، أفطر، كالواصل من الأنف؛ لأن العين منفذ، بخلاف المسام*، كدهن رأسه، ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخّعه على صفته، ولا أثر كون العين ليست منفذاً معتاداً، كواصل بحقنة وجائفة.

ولأبي داود^(١) عنه عليه السلام أنه أمر بالإنمء المروّح عند النوم، وقال: «ليتنّ الصائم». قال أحمد وابن معين: حديث منكر، واختار شيخنا: لا يفطر (ومش).

وإن قطر في أذنه* شيئاً، فدخل دماغه، أفطر، خلافاً للأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح، وداود، ومذهب (م) إن دخل حلقه أفطر، وإلا فلا.

وإن داوى جرحه أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو داوى مأمومته، فوصل إلى دماغه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو

التصحيح

الحاشية * قوله: (بخلاف المسام).

المسام: جمع مَسَم، بفتح الميم، تكون مصدراً للفعل، وتكون موضع النفوذ. ومسامُ البدن: نُقبه^(٢) التي يبرز عرقه، ويخارُ باطنه منها. قال الأزهري: سميت مساماً؛ لأن فيها خروفاً خفية.

* قوله: (وإن قطر في أذنه). قطر، بتخفيف الطاء، ويستعمل متعدياً ولازماً، فيقال: قطر الماء وقطرته.

(١) في سننه (٢٣٧٧).

(٢) في (ق): «نقبه».

أدخل إلى مجوّف فيه قوة تحيلُ الغذاء أو الدواء شيئاً من أيّ موضع كان، ولو كان الفروع خيطاً ابتلعه كله (وهش) أو بعضه (هـ) أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب^(١) هو (وهش) أو بعضه (هـ) فيه، أو احتقن بشيء (م ر)، أفطر؛ لوصوله إلى جوفه باختياره، كغيره؛ ولأنّ غير المعتاد كالمعتاد^(٢) في الواصل،^(٣) فكذا في المنفذ . وفساد الصوم متعلق بهما . ويعتبر العلم بالواصل^(٤) / وجزم في «منتهى الغاية» بأنّه يكفي الظنّ، كما سبق، كذا قال . ٢١٤/ ١

واختار شيخنا: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك، ولا بحقنة . وعند أبي ثور: يفطر بالسعوط فقط . وإن حجم أو احتجم، أفطر . نص عليه (خ) لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥) . قال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وقال إسحاق: ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ، قال: وحديث شداد^(٦) صحيح تقوم به الحجة، وصحّح الترمذي^(٧) حديث رافع، وذكر^(٨) عن البخاريّ أنه صحّح حديث ثوبان وشداد، وصحّحهما أحمد . وعنه: إن علما النهي . وله نظائر سبقّت، ولم يذكر الخرقى «حجم»، وذكر «احتجم» . كذا قال . ولعلّ مراده: ما اختاره شيخنا أنّه يفطر الحاجم، إنّ مصّ القارورة، وإلا لا، وظاهر كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دم، وهو متجه، واختاره شيخنا، وضعّف خلافه، وذكر ابن عقيل أنّه

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «فغار» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣-٢) ليست في (ط) .

(٤) أخرجه أبوداود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن رافع بن خديج .

(٥) حديث شداد في مسند أحمد برقم (١٧٧١١٢)، وحديث رافع برقم (٢٢٣٧١)، وحديث ثوبان (١٥٨٢٨)،

والأحاديث كلها بلفظ واحد .

(٦) أي الترمذي في «العلل الكبير» ٣٦٢/ ١ .

(٧) في سننه إثر حديث (٧٧٤) .

الفروع يفطر وإن لم يظهر دم، وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية» .
 ومن جرح نفسه لا للتداوي، بدل الحجامه، لم يفطر؛ لأن النهي لا يختص الصيام، وكخروج الدم يفطر على وجه القيء لا غير وجه القيء، ذكره في «الخلاف» ولا يفطر بالفصد، جزم به القاضي، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر» فيه وغيرهم؛ لأن القياس لا يقتضيه . وذكر في «التلخيص» أن هذا أصح الوجهين، والثاني: يفطر، جزم به ابن هبيرة عن أحمد .

وذكر شيخنا أنه أصح في مذهب أحمد، فعلى هذا: قال صاحب «الرعاية»: يحتمل التشريط وجهين، وقال: الأولى إبطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط، وظاهر كلامهم: لا فطر بغير ذلك .
 واختيار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره، وقاله الأوزاعي في الرعاف، ومعنى الرعاف: السبق، تقول العرب: فرس راعف، إذا تقدّم الخيل، ورعف فلان الخيل، إذا تقدّمها، فسمي الدم رُعافاً؛ لسبقه الأنف، وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمّها في المستقبل، وضمّها فيهما شاذ، ويقال: رماح رواعف: لما يقطر منها الدم، أو لتقدّمها في الطعن .
 والراعف: طرف الأرنبة .

وإن استقاء، فقاء (و) أي شيء كان (وم ش) أفطر؛ لخبر أبي هريرة: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض»^(١) . وهو

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٣).

ضعيفٌ عند أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم . ويتوجّه الفروع احتمالاً: لا يفطر . وذكره البخاري^(١) عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقاله بعض المالكية، وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل (وهـ) وعنه: أو نصفه، كنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، أفطر، وقاله القاضي، وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر، وذكر الشيخ وغيره الأول ظاهر المذهب، وذكره صاحب «المحرر» وغيره أصح الروايات، كسائر المفطرات .

واحتج القاضي بأنه لو تجشأ، لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير، كذا هنا . كذا قال . ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء، فيفطر، وإن لم يقصد، لم يستقي^(٢)، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في «مفرداته» أنه إذا قاء بنظره إلى ما يُغثيه، يفطر، كالنظر والفكر .

وإن قبل أو لمس، أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء، فيأتي فيما يُكره للصائم^(٣)، وإن أمنى، أفطر (و) للإيماء في أخبار التقييل^(٤)، كذا ذكره الشيخ^(٥) وغيره، وهي دعوى، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع . واحتج صاحب «المحرر»، بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهاراً، والأصل في التحريم الفساد،

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه إثر حديث (١٩٣٧) .

(٢) في النسخ: «يستقي» .

(٣) ص ٢٥ .

(٤) ومن هذه الأخبار ما رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم (٢٩٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكان أملككم لإربه . وما روي عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد (١٣٨) أن عمر سأل عن القبلة للصائم؟ فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم... الحديث . ومعنى الإيماء هنا: إشارة النصوص .

(٥) في المغني ٣٦١/٤ .

الفروع خرج منه المباشرة بلا إنزال؛ لدليل . كذا قال . والمراد بالمباشرة الجماع، كما روي عن ابن عباس وغيره^(١) . يؤيده أنه هو الذي كان محرماً، ثم نُسِخَ، لا ما دونه . مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه . ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك، وقاله داود . وإن صحَّ إجماع قبله كما ادعى، تعين القول به، وعن أبي يزيد الضُّنِّي^(٢) عن ميمونة^(٣) مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته، وهما صائمان، قال: «قد أفطرا» . رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني^(٤)، وقال: لا يثبت هذا . وأبو يزيد^(٥) الضُّنِّي ليس بمعروف . وكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر، وأبو يزيد^(٥) مجهول .

وإن مَذَى بذلك، أفطر أيضاً . نص عليه (وم) واختار الآجري، وأبومحمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا - لا يفطر: وهو أظهر* (وهش)^(٦) عملاً بالأصل، وقياسه على المني لا يصح؛ لظهور الفرق . وفي «الرعاية» قول: يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط . كذا قال .

وإن استمنى، فأمنى أو مَذَى، فكذلك على الخلاف وفاقاً، وإن كرَّر النظر، فأمنى، أفطر (هش) خلافاً للآجري، وإن مَذَى، لم يفطر في ظاهر المذهب (م) والقول بالفطر أقيس على المذهب، كاللَّمْس؛ لأنَّ الضعيف إذا

التصحيح

الحاشية * قوله: (واختار الآجري وأبومحمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا - لا يفطر، وهو أظهر) .

يعني: بالمذي بالتقيل . قال في «الاختيارات»: ولا يفطر بمذي سببه قبله، أو لمس، أو تكرار

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩٥٣) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢) عن ابن عباس ومجاهد وعطاء .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «الضبي» . وهو: أبويزيد الضُّنِّي، روي له حديثان في النسائي وابن ماجه . وهو رجل مجهول . «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٣٤ .

(٣) هي: ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، روت عنه، وحديثها في السنن . «تهذيب الكمال» ٣٥/٣١٤ .

(٤) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦)، والدارقطني ١٨٤/٢ .

(٥ - ٥) ليست في (ط) . (٦) في الأصل. «(وهش)» .

تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، وإن لم يكرّر النظر، لم يفطر الفروع (وهـ ش) لعدم إمكان التحرّز. وقيل: يفطر (وم) ونصّ أحمد: يفطر بالمني لا بالمدى. وكذا الأقوال إن فكّر، فأنزل أو مدى؛ فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد، ومالك سواء؛ لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه: لا يفطر (م) وهو أشهر؛ لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، بخلاف ذلك في التحريم، إن تعلّق بأجنبية، زاد صاحب «المغني»^(١): أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالوا: ولا أظنّ من قال: يفطر به - وهو أبو حفص البرمكي، وابن عقيل - يسلم ذلك، وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله، وسيأتي إن شاء الله فيما يُكره للصائم^(٢)، وفي الكفارة عن مالك روايتان، والمراد النية المجردة، والله أعلم. وقد ذكر ابن عقيل: أنّه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرّمة أو ذكر، أنّه يأنّم، وذكره في «الرعاية» أول كتاب النكاح.

ولا فطر ولا إثم بفكر غالب (و) وفي «الإرشاد»^(٣) احتمال: فيمن ٢١٥/١ حاجت شهوته فأمّن أو مدى، أفطر. وذكر صاحب «المحرر» قول أبي حفص المذكور، ثمّ قال: وذكره ابن أبي موسى احتمالاً. ويفطر بالموت، فيطعم من تركته في نذر وكفارة.

التصحیح

الحاشية

نظر. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض أصحابنا.

(١) ٣٦٤/٤.

(٢) ص ٢٦.

(٣) ص ١٥٢.

الفروع

فصل

وإنما يفطرُ بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً، فلا يفطرُ ناس (م) نقله الجماعة، ونقله الفضل في الحجامة، ^(١) وذكره ابن عقيل في مقدمات الجماعة، وذكره الخرقى في الإيماء بقبلة أو تكرار نظير . وأنه يفطرُ بوطئه دون الفرج ^(٢) ناسياً .

وفي «المستوعب»: المساحقة كالوطء دون الفرج ^(٢)، وكذا من استمنى، فأنزل المني، وذكر أبو الخطاب أنه كالأكل في النسيان ^(١)، لخبر أبي هريرة: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» . متفق عليه ^(٣) . وللدارقطني ^(٤) معناه، وزاد: «ولا قضاء عليه» وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . رواه الدارقطني ^(٤)، وقال: تفرد به ابن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري، وللحاكم ^(٥) - وقال: على شرط مسلم -: «من أكل في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . ولأنه يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه، فلا يؤثر بلا قصد، كطيران الذباب إلى حلقه، بخلاف الردة والجماع، وكصوم النفل (وم) وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصح، وعنه: يفطرُ

التصحیح

الحاشية * قوله: (وذكره ابن عقيل . . إلى قوله كالأكل في النسيان) .

ساقط في بعض النسخ، وإنما قال: ونقله الفضل في الحجامة؛ لخبر أبي هريرة .

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢ - ٢) ليست في (ب) .

(٣) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥١) (١٦٠) .

(٤) في سنة ١٧٨/٢ .

(٥) في المستدرک: ٤٣٠/١ .

بحجامة ناس، اختارَه في «التذكرة»؛ لظاهر الخبر، وندرة النسيان فيها، الفروع
وقيل: واستمناء ناس، والمراد: ومقدمات الجماع. وذكر في «الرعاية»
الفطرَ بمباشرة دون الفرج. قال: وقيل: عامداً، وكذا إن أمني بغيرها
مطلقاً، وقيل: عامداً، أو مذى بغيرها عامداً، وقيل: أو ساهياً.

ولا يفطر مُكرَهه، سواءً أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به، بأن صُبَّ
في حلقه الماء مكرهاً أو نائماً، أو دخل فيه ماء المطر. نصَّ عليه، كالناسي
بل أولى؛ بدليل الإلتاف. وفي «الرعاية»: لا قضاء، في الأصح، وقيل:
يفطرُ إن فعل بنفسه، كالمريض. ومذهب الحنفية: يفطر؛ لندرة الإكراه،
فلا تعمُّ البلوى، بخلاف النسيان، والنص فيه، ومذهب (م) يفطر، كالناسي
عنده، ومذهب (ش) لا يفطرُ إن فعل به، وإن فعل بنفسه، فقولان.

ويفطرُ الجاهلُ بالتحريم (و) نص عليه في الحجامة؛ لأنه الطهارة مرَّ برجل
يحجمُ رجلاً، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(١)، وكالجاهل بالوقت،
والنسيانُ يكثر. وفي «الهداية» و«التبصرة»: لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد المفسد،
كالناسي، وجمع بينهما في «الكافي»^(٢) بعدم التأثيم.

وإن أوجَرَ المغمى عليه معالجةً، لم يفطر، وقيل: يفطر؛ لرضاه به
ظاهراً، فكأنه قصده. وللشافعية وجهان.

ومن أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل يجبُ
إعلامه؟ فيه وجهان. ويتوجَّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ^(٣). ويتوجَّه

مسألة ١- قوله: (ومن أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل

التصحيح

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٧.

(٢) ٢٤٤/٢.

الفروع مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمنافٍ لا يبطلُ، وهو ناسٌ أو جاهلٌ، وسبقُ^(١) أنه يجبُ على المأموم تنبيهُ الإمام فيما يُبطلُ؛ لئلا يكونَ مفسداً لصلاته مع قدرته.

فصل

ولا كفارةٌ بغيرِ جماعٍ ومباشرةٍ، على ما يأتي . نص عليه (وش) عملاً بالأصل، ولا دليلٌ، والجماعُ أكْدُ، ونقل حنبلٌ: يقضي، ويكفّرُ للحقنة^(٢)، ونقل محمدُ بنُ عبدك^(٣): يقضي، ويكفّرُ من احتجم في رمضان، وقد بلغه الخبرُ، وإن لم يبلغه، قضى . قال صاحبُ «المحرر»: فالمفطراتُ المجمعُ عليها أولى، وقال: قال ابنُ البناء على هذه الرواية: يكفّرُ بكلِّ ما فطره بفعله، كبلعِ حصاةٍ، وقيءٍ، وردّةٍ، وغيرِ ذلك . وفي «الرعاية» - بعدَ رواية محمد بن عبدك: وعنه يكفّرُ من أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ أو استمناءٍ، اقتصرَ على هذا، وخص الحلواني روايةَ الحجامةِ بالمحجوم، وذكر ابنُ الزاغوني على

التصحيح يجبُ إعلامُه؟ فيه وجهان، ويتوجّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه إعلامُه . قلت: وهو الصوابُ، لا سيّما الجاهلُ؛ لفطره به على المنصوص، ولأنَّ الجاهلَ بالحكم يجبُ إعلامُه به، وهذا مما يقوِّي توجيه المصنّف للوجه الثالث .

والوجه الثاني: لا يلزمه .

تنبيه: قال المصنّف هنا: (ويتوجّه مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمنافٍ لا يبطلُ، وهو ناسٌ

الحاشية

(٢) في (ب): «للحقنة».

(١) ٢٨٢ / ٢ - ٢٨٣ .

(٣) هو: محمد بن عبدك بن سالم القزاز، روى عن الإمام أحمد، وكان ثقة . (ت ٢٧٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٢ / ٣٨٤ .

رواية الحجامة، كما ذكره ابن البناء: لأنه أتى بمحظور الصوم، كالجماع، الفروع
وفاقاً لعطاء وأبي ثور، وهذا ظاهرٌ اختيارِ أبي بكرٍ الآجري، وصرَّح به في
أكلٍ أو شربٍ، وقيل: يكفر للحجامة، كحاملٍ ومرضع، ومذهبُ (م) يكفرُ
من أكلٍ أو شربٍ، وحكي عنه أيضاً في القيء وبلع الحصة: التكفيرُ،
وعدمه، ومذهبه أن الكفرَ يمنعُ وجوبَ الكفارة والقضاء، ومذهبُ (هـ) يكفرُ
للاكل والشرب إن كان مما يتغذى به أو يتداوى به .

فصل

وإن طارَ إلى حلقه غبارٌ طريق، أو دقيق، أو دخانٌ، لم يُفطر (و)
كالنائم يدخلُ حلقه شيءٌ . وفي «الرعاية» في الصورة الأولى: وقيل: في
حقِّ الماشي، وفي الثانية: وقيل: في حقِّ النَّخَالِ . وفي الثالثة: وقيل:
في حقِّ الوقادِ . كذا قال، ووجهه لندرتِه، فلا يفرَّدُ بحكم، وله نظائرُ .
وكذا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ، لم يُفطر (و) خلافاً للحسنِ بنِ صالح .
وإن احتلمَ أو أمني من وطء ليل (و) أو أمني ليلاً من مباشرته نهاراً (و)
لم يفطر (و) وظاهره: ولو وطئ رجلٌ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحلَ إذا .

أو جاهلٌ) . انتهى . قلت: ظاهرُ كلامِ الأصحاب: الإعلام^(١)، ومما يؤيده ما إذا قامَ التصحيح
الإمامُ إلى خامسة، فإنه صرَّح في «المغني»^(٢) وغيره بأنه يلزمُ المأمومين تنبيهه، ولم
يذكره المصنفُ في موضعه ولا في غيره . ولهذه المسألة نظائرُ:

منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهلٌ به استعماله، هل يلزمه إعلامه، قدَّمه في
«الرعاية»، أو يلزمه إن قيل: إزالتها شرط؟ فيه أقوال .

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٤١٠/٢ .

الفروع ولا يفطر من ذرعه القيء (و) ولو عادَ إلى جوفه بغير اختياره (هـ)^(١) خلافاً لأبي يوسف، ولو أعاده عمدًا، ولم يملأ الفم، أو قاء ما لا يفطر به، ثم أعاده عمدًا، أفطر (هـ ر) خلافاً لأبي يوسف، كبلعه بعد انفصاله عن الفم (و) وإن أصبح وفي فيه طعام، فرماه، أو شقَّ رميه، فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، أو بلع ريقه عادة، لم يفطر (و)، وإن أمكنه لفظه؛ بأن تميز عن ريقه، فبلعه عمدًا، أفطر، نص عليه، ولو كان دون الحمصة (هـ م) قال أحمد رحمه الله فيمن تنخَّع دماً كثيراً^(٢) في رمضان: أجبن عنه، ومن غير الجوف أهون.

وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في «الرعاية»^(٢م).

التصحيح ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجب إعلامه، أو لا يجب، أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في «التمهيد»، وهو الصواب، فيه أقوال؛ لأنَّ النائم كالناسي، والقول بوجوب إعلامه بدخول الوقت مطلقاً ضعيف جداً.

ومنها: لو أصابه ماء ميزاب وسأل، هل يلزم الجواب المسئول، أو لا يلزم، أو يلزم إن كان نجساً؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب، فيه أقوال. لكن ينبغي أن يكون المثال الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه ولم يسأل، فهل يجب على مَنْ يعلم نجاسته إعلامه أم لا؟ ولم أرها، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل: وجزم به في «الرعاية») انتهى. يعني: جزم بما قاله المصنف كله:

الحاشية

(١) في (س): «(هـ ر)».

(٢) في الأصل: «كبدًا».

وإن قطرَ في ذكره دُهناً، لم يُفطر . نص عليه (هر وش) وأبي يوسف؛ الفروع لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، كمدَاواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذٌ، كمن وضع في فيه ماءً لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطر إن وصل مثنائه - وهي العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف - فإذا كان لا يستمسك بوله، قيل: مثن الرجل، بكسر الثاء، فهو أمثن، والمرأة مثناء، وقال الكسائي: يقال: رجلٌ مثن وممثون .

ومن أصبح جنباً، ثم اغتسل، صحَّ صومه (و) مع أنه يسُنُّ قبلَ الفجر، وعليه يحملُ نهْيُه عليه السلام في «الصحيحين»^(١)، أو أنه منسوخ^(٢)؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ الجماع وغيره إلى طلوعِ الفجر، احتجَّ به ربيعةٌ والشافعي وجماعةٌ، ولفعله عليه السلام، متفقٌ عليه^(٣) . وكذا إن أخره يوماً، صحَّ وأثم (و) وفي ٢١٦/١ «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة* إذا تضايقت وقتُ التي بعدها، أن يبطل إذا تضايقت وقتُ الظهر قبل غُسله وصلاةِ الفجر .

أحدهما: لا يفطر بذلك . قلت: وهو الصواب، بل هذا مما لا شك فيه . التصحيح

* قوله في فصل وإن طارَ إلى حلقه غبارٌ: (وفي «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة) إلى آخره . كلامُ صاحبِ «المستوعب» مقيدٌ بصورةٍ واحدة على رواية، وهي أنه يكفر إذا تضايقت وقتُ الثانية قبل فعل الأولى، وقيدَ بقوله: (قبل الغُسل) ومفهومه: لو اغتسل ولم يصل، لا يكفر، وليس كذلك، وكلامُ «الرعاية» يعمُّ جميعَ الصورِ على الخلافِ المذكورِ في موضعِهِ، وصاحبُ «المستوعب» مراده ذلك، لكن قصَدَ التنبيهَ على المسألةِ فقط، فتؤخذُ المسألةُ من موضعِها . ولكن يبيِّن أن الحكمَ الجاريَ هناك يجيء هنا، فنَبه عليه بما ذكره .

(١) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥) عن أبي هريرة: مَنْ أَذْرَكَ الْفَجْرَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ ... الحديث .

(٢) بعدها في الأصل: «ولئن أصبح جنباً ثم اغتسل صحَّ صومه» .

(٣) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥)، عن عائشة وأم سلمة: ... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ،

وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ... الحديث .

الفروع كذا قال . وسبق في ترك الصلاة^(١)، ومراده ما ذكره في «الرعاية»: إن فاتته شيء من الصلوات، وقلنا: يكفر بتركها بشرطه، بطل صومه، وكذا الحائض تؤخره، وسبق في الحيض^(٢). ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي .

وإن تمضمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر (هم) وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر» يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص^(٣)، وعدم ندره الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد^(٤). وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها،

التصحيح والوجه الثاني: يفطر . قلت: وهو ضعيف جدًا

مسألة - ٣: قوله: (وإن تمضمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر . وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر»، يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص، وعدم ندره الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد) . انتهى . وأطلق الوجهين في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجدد»، و«محرره»، و«الشرح»^(٦)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٤٢٢/١

(٢) ٣٨٣/١

(٣) وهو قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» . تقدم تخريجه ص ٥ .

(٤) ٣٥٦/٤

(٥) ٢٤٥/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٧ .

فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطشاً، كرهه . نص عليه (م) .

الفروع

وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً^(١)، وقال صاحب «المحرر»: إن فعله لغرض صحيح، فكالتمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً، فكمجاوزة الثلاث . ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد . ولا يكره للصائم أن يغتسل (هـ) للخبر^(٢) . قال صاحب «المحرر»: ولأن فيه إزالة

أحدهما: لا يفطر بذلك، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» . قال في التصحيح «العمدة»: ولو تمضمض، أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء، لم يفسد صومه، وجزم به في «الإفادات»، و«نظم المفردات»، وقال:

بنيتهما على الصحيح الأشهر .

وقال في «الوجيز»، و«المنور»: ولو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة، لم يفطر . انتهى .

الوجه الثاني: يفطر، صححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وجزم ابن عقيل في «الفصول» بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقد ذكر المصنف اختيار المجد .

تنبيهان:

(١) الأول: قوله: (وإن تمضمض، أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها، فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطشاً، كرهه، نص عليه، وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً) انتهى . مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها، وقد صرح به، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا في هذه المسائل .

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩)، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

الفروع الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة، بخلاف قول المخالف: إنَّ فيه إظهار التضجر بالعبادة، وقوله: إنَّ الصوم مستحقُّ فعله على ضربٍ من المشقة، فإذا زال ذلك بما لا ضرورة إليه، كرهه، كما لو استند المصلِّي في قيامه إلى شيء. واختار صاحب «المحرر» أن غوصه في الماء كصب الماء عليه (وش) ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه، وكرهه الحسن، والشعبي ومالك، وجزم به بعضهم. وفي «الرعاية»: يكرهه، في الأصح*، فإن دخل حلقه، ففي فطره وجهان^(٥٦)، وقيل: له ذلك ولا يفطر*، ونقل ابن منصور، وأبوداود، وغيرهما: يدخل الحمام، ما لم يخف ضعفاً. ورواه أبو بكر عن ابن عباس وغيره. قال في «الخلاف»: ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه، وكذا ما يبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة، كالذباب والغبار، ونحو ذلك، فإن قيل: يمكنه التحرز من أجزاء الماء من المضمضة^(٥٧)؛ بأن ييزق أبدأ حتى يعلم أنه لم يبق

التصحیح (٥٦) الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: (وفي «الرعاية» يكرهه، في الأصح، ٨٦ فإن دخل/حلقه، ففي فطره وجهان). انتهى. إطلاق الوجهين هنا من تنمة كلام صاحب «الرعاية»، ولكن المصنف لم يذكر حكم ما لو دخل الماء إلى حلقه في الغسل الواجب أو المستحب، والصواب: أن حكمه حكم الوضوء.

الحاشية * ^(٢) قوله: (وفي «الرعاية»: يكرهه في الأصح).

يعني: الغوص^(٢).

* قوله: (وقيل: له ذلك، ولا يفطر).

هو من تمام كلام «الرعاية».

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ق).

منها شيء، قيل: هذا يشق، وليس في لفظ ما يمكن لفظه مشقة، يعني: ما الفروع يبقى في فيه، ولم «يجر به»^(١) الريق. وهذا معنى كلام صاحب «المحرر» هنا، وقال في ذوق الطعام: لا يفطر إن بصق، واستقصى، كالمضمضة. ويأتي كلام الشيخ أول الفصل بعده.

فصل

يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه، فإن جمعه، ثم بلعه قصداً، لم يفطر (و) كما لو بلعه قصداً ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق، وقيل: يفطر، فيحرم ذلك، كعوده^(٢) وبلعه من بين شفتيه. وفي «منتهى الغاية»: ظاهر شفتيه؛ لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق، وإن أخرج من فيه حصاة أو درهماً أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه، أفطر، وإن قل، لم يفطر، في الأصح (ش) لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة. ولو كان لسانه^(٣)، لم يفطر. أطلقه الأصحاب (و) لأن الريق لم يفارق محله، وقال ابن عقيل: يفطر.

وإن تنجس فمه، أو خرج إليه قيء أو قلنس*، فبلعه، أفطر. نص عليه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه، وإن بصقه، وبقي فمه نجساً، فبلع ريقه، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر، وإلا فلا. وصفة غسل فيه، سبق في

التصحيح

الحاشية

* قوله: (أو قلنس).

القلنس: ما خرج من بطنه من طعام، أو شراب، ملء الفم أو دونه، فإذا غلب، فهو قيء.

(٢) في الأصل: «العودة»، وفي (ب): «بعوده».

(١-١) في (ب): «يجزيه».

(٣) يعني: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، لم يفطر. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٧.

الفروع الفصل الثاني من إزالة النجاسة^(١) .

وهل يفطر ببلع النخامة (وش) كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا؛ لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان^(٢)، وعليهما^(٣) ينبي التحريم .

وفي «المستوعب»: أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين، ولم يفرقوا . وذكر ابن أبي موسى^(٣): يفطر بالتي من دماغه، وفي التي من صدره روايتان .

ويكره ذوق الطعام . ذكره جماعة وأطلقوا (وم) وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل، فلا بأس . وذكر صاحب «المحرر» أن المنصوص عنه: لا بأس به؛ لحاجة ومصلحة . واختاره في «التنبيه»، وابن

التصحيح مسألة - ٤ : قوله: (وهل يفطر ببلع النخامة كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا، لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان) انتهى . ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف، ولكن الصحيح^(٤) هذا الذي ذكرناه هنا، وهو الذي قدّمه، وهي:
الطريقة الأولى:

إحداهما: يفطر إذا بلعها بعد أن تصل إلى فيه، وهو الصحيح، كالتي من جوفه، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدّمه في «المحرر»، و«الشرح»^(٥)، وهو الصواب . فعلى هذا: بلعها حرام عليه .

الحاشية

(١) ٣٣١ / ١

(٢) في (ب) و(ط): «عليها» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٢ .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧ / ٧ .

عقيل (و هـ ش) وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس^(١). وكالمضمضة الفروع المسنونة. فعلى هذا: عليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق، أفطر؛ لتفريطه. وعلى الأول: يفطر مطلقاً؛ لإطلاق الكراهة. ذكره صاحب «المحرر»، وجزم جماعة بفطره مطلقاً، ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

والرواية الثانية: لا يفطر، فيكره بلعها، جزم به في «الوجيز»، وصححه في الصحيح «الفصول».

الطريقة الثانية: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في «المستوعب»، وجزم بها في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والمجد في «شرحه»، و«محرره»، و«المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«النظم»، وغيرهم، وقدمها في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: يفطر بذلك، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»^(٤).

والرواية الثانية: لا يفطر به، وصححه في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الطريقة الثالثة: إن كانت من دماغه، أفطر قولاً واحداً، وإن كانت من صدره، فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى. قلت: الصواب الإفطار أيضاً.

الحاشية

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠)، وذكره في «المغني» ٣٥٩/٤ من قول أحمد.

(٢) ٣٥٥/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧.

(٥) ٣٥٥/٤.

الفروع ويكره مضغ العلك الذي لا^(١) يتحلل منه أجزاء . نص عليه (و) لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش . ويتوجه : احتمالاً ؛ لأنه يروى عن عائشة، وعطاء^(٢)، وكوضع الحصة في فيه . قال أحمد فيمن وضع في فيه درهماً أو ديناراً : لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه، فلا يعجبني .

وقال في الصائم يفتل الخيط : يعجبني أن ييزق . فعلى الأول : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أو لا ؟ لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطخ باطن قدمه بحنظل (ع) بخلاف الكحل ؛ فإنه تصل أجزاءه إلى الحلق، على وجهين^(٣)، فدل أنه يفطر بأجزائه، وقيل : في^(٤) تحريم ما^(٥) لا يتحلل غالباً، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقيل : يكره بلا حاجة .

ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه أجزاء (ع) وفي «المقنع»^(٦) : إلا أن يبلع ريقه، وفرض بعضهم المسألة في ذوقه، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر، وسبق السواك في باب^(٧) . قال في «المستوعب» وغيره : ويكره أن

التصحيح مسألة - ٥ : قوله : (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء . نص عليه فعلى الأول : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه، أو لا ؟ . . . على وجهين) انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(٨)، و«الكافي»^(٩)، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»^(١٠)،

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في «صحيحه» إثر حديث (١٩٣٤) بلفظ : ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه . . . الحديث .

(٣-٣) في الأصل : «تحريمه بما» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٧ .

(٥) ١٤٥/١ .

(٦) ٢٥٧/٢ .

(٧) ٣٥٨/٤ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٧ .

يدعُ بقايا الطعام بينَ أسنانه، وشَمُّ ما لا يأمنُ أن يجذبه نفسه إلى حلقه، الفروع كسحيقِ مسكٍ، وكافورٍ، ودهنٍ، ونحوه .

وتكرهُ القبلةُ لمن تحرَّك شهوته فقط (وه) لقول عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبلُ الصائم؟ فقال له: «سَلْ هذه» . لأُمِّ سلمة، فأخبرته أنَّه يفعلُ ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر . فقال: «أما والله إنني لأتقاكم لله، وأخشاكم له» . رواه مسلم^(١) / . ونهى ٢١٧/١ النبي ﷺ شابًا، ورخصَ لشيخ . حديث حسن، رواه أبوداود^(٢) من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس^(٣) بإسناد صحيح، وعنه: تُكرهُ لمن تحرَّك شهوته، ولغيره (وم ر) لاحتمال حدوث الشهوة، ^(٤) وكالإحرام^(٤)، وعنه: تحرُّمٌ على مَنْ تحرَّك شهوته، وجزَمَ به في «المستوعب» وغيره (وم ش) كما لو ظنَّ الإنزالَ معها،

و«الرعاية الكبرى»، قال في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: وفي تحريم ما لا يتحلل التصحيح وجهان:

أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»^(٥) وغيره، وإليه مالٌ في «المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٥) .

والوجهُ الثاني: يفطر، جزَمَ به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه ابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصواب .

الحاشية

(١) في صحيحه (١١٠٨)(٧٤) .

(٢) في سننه (٢٣٨٧) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ .

(٤-٤) ليست في الأصل .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٧ .

(٦) ٣٥٨/٤ .

الفروع وذكره صاحب «المحرر» بلا خلاف، ثم إن خرج منه مني أو مذي، فقد سبق أول الباب^(١)، وإن لم يخرج منه شيء، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر (ع) لما سبق .

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: يفطر، وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب، وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة، وقاله ابن القاسم المالكي، ويأتي في الغيبة^(٢)، هل يفطر بها، وبكل محرم؟ ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع؛ ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء، فمَنَعَت دواعيه كالأحرام .

وفي «الكافي»^(٣): واللمس، وتكرار النظر، كالقبلة؛ لأنهما في معناها . وفي «الرعاية»، بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر، والفكر في الجماع، فإن أنزل، أثم وأفطر، والتلذذ باللمس، والنظر، والمعانقة، والتقبيل سواء . هذا كلامه، وهو معنى «المستوعب»، واللمس لغير شهوة، كلمس اليد؛ ليعرف مرضها ونحوه^(٤)، لا يكره (و) كالأحرام* .

فصل

قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا

التصحيح

الحاشية

* قوله في آخر فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه: (كالإحرام) .

أي: كما يفعل ذلك في الإحرام، وهو أنه في الإحرام يلمسها بيده ليعرف مرضها، ونحوه .

(١) ص ١٠ .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) ٢٥٧/٢ .

(٤) بعدها في (س): «وعنه» .

يماري، ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: الفروع نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح^(١) به صومه.

قال الأصحاب رحمهم الله: يسُنُّ له كثرة القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يُكره، ويجب كفه عما يحرم من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، ونحو ذلك (ع) وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره، وذكره الآجري وجماعة عن الزهري.

ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة (و) وقال أحمد أيضاً: لو كانت الغيبة تفطر، ما كان لنا صوم. وذكره الشيخ (ع) لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. وظاهره: صحته إلا ما خصه دليل. ذكره صاحب «المحرر» وقال عمّا^(٢) رواه الإمام أحمد، والبخاري من حديث أبي هريرة: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣). معناه: الزجر والتحذير، لم يأمر^(٤) من اغتاب بترك صيامه. قال: والنهي عنه؛ ليسلم من نقص الأجر، ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان. قال شيخنا: هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها. ومراده ما

التصحیح

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «يخرج».

(٢) في (ط): «عمار».

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣).

(٤) في (س) و(ب): «يؤمر».

الفروع سبق، وإلا فضعيف . وقيل : لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قوله في تأويل حديث الحجامة : كانا يغتابان . فقال : الغيبة أيضاً أشد للصائم بفطره*؛ أجدد^(١) أن تفطره الغيبة، وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة : يفطر بسماع الغيبة . وذكر أيضاً وجهاً في الفطر بغيبة، ونميمة، ونحوهما .

فيتوجه منه احتمال : يفطر بكل محرّم، ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكل محرّم، وفي «الصحيحين»^(٢)، من حديث أبي هريرة : «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله، فليقل : إني امرؤ صائم» . واختار ابن حزم : يفطر بكل معصية، واحتج بأشياء منها : وقال حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس، فقال لهما : «قيا» . فقآتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً*، ثم قال : «إن هاتين صامتا عن الحلال، وأفطرتا على الحرام» . ورواه أحمد في

التصحيح

الحاشية * قوله في فصل ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه : (فقال : الغيبة أيضاً أشد للصائم بفطره) .

أي : بسبب فطره . فالغيبة شديدة^(٣)، وهي في حق الصائم أشد بسبب فطره .

* قوله : (فقآتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً) .

العبيط كله بالعين المهملة، عبطت الشاة عبطاً، من باب ضرب : ذبحتها من غير علق بها . ولحم عبيط : صحيح طري . ودم عبيط : خالص لا خلط فيه . واللحم العبيط : السليم من الآفات إلا الكسر، فإذا كان الذبغ من آفة غير الكسر، لم نقل : عبيط .

(١) في الأصل : «أجدد» .

(٢) البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) .

(٣) ليست في (د) .

«مسنده»^(١)، عن يزيد، عن سليمان التيمي، حدثني رجلٌ في مجلس أبي الفروع عثمان النهدي عن عبيد، فذكره .

وقال وكيع، عن حماد البكاء، عن ثابت البناني، عن أنس: إذا اغتاب الصائم، أفطر^(٢) . وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم . وذكر صاحب «المحرر» أن صاحب «الحلية» ذكر عن الأوزاعي: أن من شاتم، فسد صومه؛ لظاهر النهي .

قال الأصحاب: ويسن لمن شتم أن يقول: إني^(٣) صائم . قال في^(٤) «الرعاية»: يقوله مع نفسه، يعني: يزجر نفسه . ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء . واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان . وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء، وفيه زجر من يشاتم بتنبهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك .

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقاً^(٦٢)؛ لأن القول المطلق باللسان، والله سبحانه أعلم .

مسألة - ٦: قوله: (ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم . قال في «الرعاية» يقوله التصحيح مع نفسه، يعني: يزجر نفسه، ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء، واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به . . وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقاً) انتهى . قلت: وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب .

الحاشية

(١) برقم (٢٣٦٥٣) .

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٠٤) .

(٣) بعدها في (ب): «أمرؤ» .

(٤) في (س): «صاحب» .

فصل

يَسُنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ (ع) وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ (ع) مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ (و) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْأَصْحَابُ؛ لِلْأَخْبَارِ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ، وَلِلتَّحْفِظِ مِنَ الْخَطَا وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ: يَسْتَحَبُّ السَّحُورُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ، وَذَكَرَ أَيْضاً قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ، يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ طُلُوعَهُ . وَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَعِطَاءُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٨٧]، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَيْضاً قَوْلَ رَجُلٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَّكْتُ، أَمْسَكْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَّكَ حَتَّى لَا تَشَكَّ^(٣) . وَقَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ: قَالَ الصَّدِيقُ عليه السلام، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ: يَا غَلَامُ أَجِفْ^(٤) حَتَّى^(٥) لَا يَفْجَأَنَا الْفَجْرُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٦)، وَلَا يَعْرِفُ لَهْمَا مَخَالَفٌ، وَلَعَلَّ مَرَادَ غَيْرِ الشَّيْخِ: الْجَوَازُ، وَعَدَمُ الْمَنْعِ بِالشَّكِّ، وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ*، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَكَذَا خَصَّ الْأَصْحَابُ الْمَنْعَ بِالْمُتَيَقِّنِ، كَشَكِّهِ فِي نَجَاسَةِ طَاهِرٍ . قَالَ الْآجِرِيُّ وَغَيْرُهُ: لَوْ

التصحيح

الحاشية * قوله في فصل تعجيل الإفطار: (وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتى يستيقن) .

قال في «المغني»: يا غلام أجف الباب حتى لا يفجأنا الصبح .

(١) منها ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال:

خمسین آية . أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)(٤٧) .

(٢) سيورده المصنف قريباً .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٢/٤ .

(٤) في (ب): «أحقه»، ومعنى قوله: «أجف» أي: رد الباب .

(٥) في الأصل: «عنا» .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦١٨) .

قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لا^(١)، أكل الفروع حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وابن عباس، وغيرهم/ واحتج ٢١٨/١ من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره؛ بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم، وللمشقة هنا؛ لتكراره، والغيم نادر. واقتصر صاحب «المحرر» في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر. وذكر ابن عقيل في «الفصول»: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل؛ ليتحقق^(٤) له صوم جميع اليوم، وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وزاد: بل يستحب. كذا قال.

وفي «المستوعب» و«الرعاية»: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه. وكذا جزم صاحب «المحرر» مع جزمه بأنه لا يُكره. ولا يستحب تأخير الجماع (و) لأنه لا يتقوى به، ويُكره مع الشك في الفجر، ولا يُكره الأكل والشرب مع الشك فيه. نص على المسألتين.

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين (م ر)

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «لم يطلع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦/٣.

(٤) في الأصل و(ب) و(ط): «يتحقق».

الفروع وقطع جماعةً بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في «الفنون» وأبويعلى الصغير وفاقاً في صوم ليلة الغيم، وهذا يناقض ما ذكره هنا، وذكره القاضي في «الخلاص» في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبنا؛ لثلا يفوت بعض النهار عن النية، والصوم يدخل فيه غير فعله، فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه، بخلاف الصلاة، كذا قال، وسبق في النية من الليل .

والمراد بالفجر الصادق، وهو البياض المعترض، فيحرم الأكل وغيره بطلوعه (و) في قول عامة العلماء؛ لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». ولحديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». متفق عليهما^(١). ولأحمد، ومسلم، وأبي داود^(٢) عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم؟ فقال: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»، يدل على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم، وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله ﷺ: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل»^(٣). وقال

التصحيح

الحاشية

(١) الأول: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)(٣٣). الثاني: البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)(٧٩)، وأبو داود (٢٣٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٦).

عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليس الفجرُ الأبيضُ المُعْتَرِضُ، الفروع ولكنه الأحمرُ». كذا وجدته، ولفظه في «مسنده»^(١): «ليس الفجرُ بالمستطيل في الأفق، ولكنه المعترضُ الأحمرُ». ولأبي داود، والترمذي^(٢) - وقال: حسن غريب: - «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمرُ». فيحتملُ أن أحمد قال به، وأنه روايةٌ عنه، ولكن قيس عنده ضعيفٌ.

وعن عاصم عن زرٍّ: قلتُ لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: «هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع». رواه ابنُ ماجه^(٣). ورواه النسائي^(٤) أيضاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زرٍّ، وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم يرفعه، وقال: لا نعلم أحداً رفعه غيرَ عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً، فمعناه: أنه قربَ النهار، ولفظُ أحمد^(٥): قلتُ: أبعدَ الصبح؟ قال: نعم، هو الصبحُ غيرَ أن لم تطلع الشمسُ. وعاصمٌ في حديثه اضطراب ونكارة، فروايةُ الأثبات أولى*، وقال ابنُ عمر: إنَّ ابنَ أمِّ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فروايةُ الأثباتِ أولى).

الأثبات: جمع ثَبَت، بفتحِ تين، وهو: العدلُ الضابطُ، يقال: رجلٌ ثَبَتٌ، ساكنُ الباءِ، مَثَبَتٌ^(٦) في أموره، وثَبَتُ الجنانَ، أي: ساكنُ القلبِ، والاسمُ ثَبَتٌ بفتحِ تين: العدلُ الضابطُ، والجمعُ أثباتٌ، مثل سببٍ وأسباب.

(١) برقم (١٦٢٩١).

(٢) أبوداود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

(٣) في سننه (١٦٩٥).

(٤) في الكبرى (٢١٥٢).

(٥) في مسنده (٢٣٣٦٩).

(٦) في (ق): «مَثَبَتٌ».

الفروع مكتوم كان لا يؤذَنُ حتى يقال له: أصبحت أصبحت . متفق عليه^(١)، ومعناه: قَرُبَ الصُّبْحُ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» . رواه أبو داود^(٢)، فمعناه: أنه لم يتحقق طلوع الفجر، وقال مسروق^(٣): لم يكونوا يعدُّون الفجرَ فجرَكم، إنما كانوا يعدُّون الفجرَ الذي يملأُ البيوتَ والطرقَ . ذكره ابن المنذر وغيره، فإن صحَّ، فهو رأي طائفة، مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر .

والمذهب: له الفطرُ بالظنِّ (و) لأنَّ الناسَ أفطروا في عهده - ﷺ - ثم طلعت الشمسُ، وكذا أفطرَ عمرُ، والناسُ في عهده كذلك^(٤)، ولأنَّ ما عليه أمارَةٌ يدخله التحري، ويُقبلُ فيه قولُ الواحد، كالوقتِ والقِبلة، بخلاف الصلاة .

وقال في «التلخيص»: يجوزُ الأكلُ بالاجتهادِ في أولِ اليوم، ولا يجوزُ في آخره إلا بيقين . ولو أكلَ ولم يتيقَّنْ، لزمه القضاءُ في الآخر، ولم يلزمه في الأول، وقاله بعض الشافعية .

وإذا غاب حاجبُ الشمسِ الأعلى، أفطرَ الصائمُ حكماً وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وقوله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ^(٥) من ها هنا»،

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) .

(٢) في سننه (٢٣٥٠) .

(٣) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي، الهمداني، من كبار التابعين . (ت ٦٢ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٦٣/٤ .

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٨ .

(٥) ٥٥٠ ليست في (م) و(ب) .

وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم^(١)، أي: أفطر الفروع شرعا، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، وقد يحتمل: أنه يجوز له الفطر* .

والعلامات الثلاث متلازمة، ذكره في «شرح مسلم»^(٢) عن العلماء، وإنما جمع بينها؛ لئلا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد على غيرها، كذا قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس؟ ولعله ظاهر «المستوعب»، والله أعلم .

والفطر قبل الصلاة أفضل (و) لفعله عليه السلام^(٣)، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب، وينظرا إلى الليل الأسود . رواه مالك^(٤) .

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره (ع) .

وتحصل فضيلة السحور بأكلٍ أو شربٍ؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، رواه أحمد وغيره^(٥)، ورواه ابن أبي عاصم، وغيره من حديث

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر) .

أي: يحتمل أن قوله ﷺ: «أفطر الصائم»، أنه يجوز له الفطر . وهذا قوَاهُ بعض المتأخرين، وهو ظاهر قوي .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)(٧٩) .

(٢) ٢٠٩/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) عن أنس، ونصه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي» .

(٤) في «الموطأ» ٢٨٩/١ . (٥) في مسنده (١١٣٩٦) .

الفروع أنس من رواية عبدالرحمن بن ثابت . قال العقيلي : لا يُتَابَعُ عليه ، فيتَوَجَّه :
 أَنْ يَخْرَجَ الْقَوْلُ بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وقد سبق
 ٢١٩/١ في صلاة التطوع^(١) ، ولأحمد^(٢) من حديث جابر : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ،
 فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ» . قال صاحب «المحرر» - والظاهر : أَنَّهُ مرادُ غيره - :
 وكَمَالُ فضيلته بالأكل ؛ لحديث عمرو بن العاص : «إِنْ فَضَّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ،
 وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ» * رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٣) .

وَيَسُنُّ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى الرُّطْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَعَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ،
 فَعَلَى الْمَاءِ ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، من حديث
 أنس^(٤) ، ورووا أيضاً ، وصحَّحه الترمذي^(٥) ، من حديث سلمان الضبي :
 «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَعَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» .

وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ فِطْرِهِ ، رَوَى ابْنُ مَاجَه ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَحَسَنَهُ ، مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ : «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطَرَ ،
 وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» . وَابْنُ مَاجَه^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «لِلصَّائِمِ عِنْدَ

التصحیح

الحاشية * قوله : (أَنْ فَضَّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ) . الْأَكْلَةُ بِالْفَتْحِ :
 الْمَرْءُ ، وَبِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ .

(١) ٤٠٥/٢ .

(٢) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩٥٠) .

(٣) أَحْمَد (١٧٧٦٢) ، وَمُسْلِم (١٠٩٦) (٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٦/٤ .

(٤) أَحْمَد (١٢٦٧٦) ، وَأَبُو دَاوُد (٢٣٥٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦) .

(٥) أَحْمَد (١٦٢٢٥) ، وَأَبُو دَاوُد (٢٣٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨) .

(٦) التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٨) ، وَابْنُ مَاجَه (١٧٥٢) .

(٧) فِي سَنَنِ (١٧٥٣) .

فطره دعوة لا تُردُّ . واقتصر جماعة على قول: «اللهم لك صمتٌ وعلى الفروع رزقك أفطرتُ، سبحانهك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني^(١)، من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، وفيهما: «تقبل منا». وذكره أبو الخطاب وغيره، وهو أولى، وذكر بعضهم أيضاً قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني^(٢)، وقال: إسناده حسن. والحاكم^(٣)، وقال: على شرط البخاري. والعمل بهذا الخبر أولى.

«ومن فطر صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء». صححه الترمذي^(٤) من حديث زيد بن خالد. وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة^(٥) من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه.

فصل

من أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شگه، أو أكل يظن بقاء النهار، قضى (ع)، وإن بان ليلاً، لم يقض. وعبارة بعضهم: صبح صومه. وإن أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه ١٨٥/٢ .

(٢) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩)، والدارقطني في سننه ١٨٥/٢ .

(٣) في المستدرک ٤٢٢/١ .

(٤) في سننه (٨٠٧) .

(٥) في صحيحه (١٨٨٧) .

الفروع يظنُّ الغروب، ثم شكَّ ودام^(١) شكُّه، لم يقض . وإن أكلَ شاكًّا في طلوعِ
الفجر . ودامَ شكُّه، لم يقض (م)، وزاد: ولو طرأ شكُّه؛ لما سبق في
الفصل قبله، ولأنَّ الأصل بقاء الليل، فيكونُ زمانُ الشكِّ منه . وإن أكلَ
يظنُّ طلوعَ الفجر، فبانَ ليلاً، ولم يجدد^(٢) نيةَ صومه الواجب، قضى، كذا
جزمَ به بعضهم، وما سبق من أن له الأكلَ حتى يتيقَّن طلوعه، يدلُّ على أنَّه لا
يمنعُ نيةَ الصوم وقصدَه غيرُ اليقين*، والمرادُ - والله أعلم - اعتقادُ طلوعه،
ولهذا فرض صاحبُ «المحرر» هذه المسألةَ فيمن اعتقده نهاراً، فبانَ ليلاً؛
لأنَّ الظَّنَّ شكٌّ، ولهذا خصُّوا المنعَ باليقين، واعتبروه بالشكِّ في نجاسة
طاهر، ولا أثر للظنِّ فيه . وقد يحتملُ أن الظنَّ والاعتقادَ واحدٌ، وأنَّه يأكلُ
مع الشكِّ والتردُّدِ ما لم يظنَّ ويعتقدَ النهار .

وإن أكلَ يظنُّ^(٣)، أو يعتقِدُ أنه ليلٌ^(٤)، فبانَ نهاراً في أوَّلِهِ أو آخِرِهِ، فعليه
القضاء (و)؛ لأنَّ الله أمر بإتمام الصيام، ولم يتمه، وقالت أسماء: أفطرنا
على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم،^(٥) ثم طلعتِ^(٥) الشمس . قيل لهشام بن
عروة - وهو رواي الخبر -: أمروا بالقضاء؟ قال: «لا بُدَّ» من قضاء . رواه

التصحيح

الحاشية

* قوله: في فصل من أكل شاكًّا: (لا يمنعُ نيةَ الصوم وقصدَه غيرُ اليقين) .

نية: مفعولٌ بمنع، والفاعل: غيرُ، وذلك أنهم لما ذكروا أنه يأكلُ حتى يتيقَّن طلوعَ الفجر فدلَّ أن
نية/ الصوم وقصدَه يصحُّ ما لم يتيقَّن طلوعَ الفجر؛ لأنَّ النيةَ تصحُّ في كلِّ وقتٍ يباحُّ فيه الأكلُ على
أنه ليلٌ، والأكلُ لا يمنعه إلاَّ تحقُّقُ طلوعِ الفجر، فكذلك النيةُ لا يمنعه إلاَّ تحقُّقُ طلوعِهِ .

١٠٩

(٢) في الأصل: «يجدد» .

(١) في الأصل: «دام» .

(٣) في (ب): «يظن» .

(٤) في (س): «نهار» .

(٥-٥) في (س): «فطلعت» .

(٦-٦) في الأصل و(س) و(ط): «بدَّ» .

أحمدُ والبخاري^(١)، ولأنَّه جهلُ وقتِ الصومِ كالجهلِ بأولِ رمضانَ* .
 والفروع
 وصومُ المَطْمُورِ^(٢) ليلاً بالتحري، بل أولى؛ ^(٣)لأنَّ إمكانَ^(٣) التحرُّزِ^(٤)
 من الخطأ هنا أظهر، والنسيانُ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وكذا سهوُ المصلِّي
 بالسلام عن نقص، ولا علامة ظاهرة، ولا أمانة سوى عِلْمِ المصلِّي، وهنا
 علاماتٌ، ويمكنُ الاحتياطُ والتحفظُ، وتأتي رواية: لا قضاءَ على من جامعَ
 جاهلاً بالوقتِ، واختاره شيخُنا، وقال: هو قياسُ أصولِ أحمدَ وغيره .

وسبقَ قوله فيمن أفطرَ، فإنَّ رمضانَ واختار صاحبُ «الرعاية»: إن أكلَ
 يظنُّ بقاءَ الليلِ، فأخطأ، لم يقضِ؛ لجهله، وإن ظنَّ دخوله، فأخطأ، قَضَى،
 وصحَّ عن عمرَ - رضي الله عنه - في الصورة الثانية روايتان، إحداهما: القضاء والأمرُ
 به^(٥) . والثانية: لا نقضي ما تجانفتنا لإثم^(٦) . وقال: قد كنَّا جاهلين^(٧) .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولأنَّه جهلُ وقتِ الصومِ كالجهلِ بأولِ رمضانَ) .

يجوز أن يكون الضميرُ في قوله: (لأنَّه) ضميرُ الشأن، التقديرُ: لأنَّ الشأنَ جهلُ وقتِ الصومِ

(١) أحمد في «المسند» (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩) .

(٢) المَطْمُور: المسجون في المظمورة، وهي الحفيرة تحت الأرض .

(٣) في (س): «إمكان» . (٤) في (ب): «التحري» .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣/٣ - ٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن حنظلة قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . . ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر، فليصم يوماً مكانه .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عاس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفتنا لإثم .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣، من حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه قال: أفطر عمر . وفيه فقال: خطب يسير، قد كنَّا جاهدين .

الفروع فعلى هذا: لا قضاء في الصورة الأولى . وقاله فيهما الحسن، وإسحاق، والظاهرية . وقاله في الأولى مجاهد، وعطاء، وبعض الشافعية، والله أعلم . ولو أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً، فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق . وقال صاحب «الرعاية»: يصح صومه، ويحتمل ضده، كذا قال .

فصل

من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة* (و) . ومرادهم: ما صرح به غير واحد بذكر أصلي، في قبل أصلي، أنزل أم لا؛ لأنه مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالدبر، كما سبق في الاستنجاء، وأنه لو أولج خشي مشكل، ذكره في قبل خشي مثله، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خشي مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل، كالغسل، وأن الحصى كغيره^(١) إن أولج . وللشافعي قول: لا يقضي من

التصحيح

الحاشية

كالجهل بأول رمضان . ويجوز أن يكون التقدير: فهو كالجهل . ووُجِدَتْ في نسخة كذلك .
* قوله: (فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة) إلى آخره .
قال في «شرح الهداية»: جامع الرجل في الصوم بغير عذر يفسده، ويجتمع عليه القضاء والكفارة في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي أنه لا كفارة بالجماع . قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم . وحكي عن الشافعي قول آخر: أنه يلزمه الكفارة فقط؛ لأنه المحفوظ في الأحاديث . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم، لم يلزمه القضاء؛ لأنه أتى بجنسه وزيادة، وإن كفر بغيره، لزمه القضاء .

(١) في (ب): «كعين» .

جامع كجماع زائد، أو به* بلا إنزال . وعن سعيد بن جبير، والنخعي: لا الفروع كفارة أيضاً . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم لم يقض، وإلا قضى . ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء . والناسي كالعامد، نقله الجماعة . واختاره الأصحاب (وم) والظاهرية . وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطه (وم ر) وعنه: لا يقضي . اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخنا (وهـ ش) وذكره في «شرح مسلم»^(١) قول جمهور العلماء .

وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبانَ نهاراً، يقضي، جزمَ به الأكثر، وجعله جماعة أصلاً للكفارة .

وفي «الرعاية»: رواية: لا يقضي . واختاره شيخنا، وتأتي رواية ابن القاسم . وهل يكفر - كما اختاره أصحابنا - قاله صاحب «المحرر»، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى، أم لا يكفر (و)؟ فيه روايتان^(٢) . وعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهاراً^(٣)، ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة؛ بناء على من وطئ بعد إفساد صومه، على ما يأتي .

مسألة ٧- (قوله: وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبانَ نهاراً؛ يقضي، جزمَ به الأكثر. التصحيح وهل يكفر- كما قاله أصحابنا، قال صاحب «المحرر»: إنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى - أم لا يكفر؟ فيه روايتان) انتهى . والصحيح من المذهب ما قاله الأصحاب . وكونه يطلق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء، وقد تقدّم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب^(٣)، والله أعلم . وأطلقهما المجد في «شرحيه»، فتبعه المصنف على ذلك .

الحاشية

* قوله: (كجماع زائد، أو به) .

أي: كجماع في فرج زائد، أو بذكر زائد .

(٢) في الأصل و(ب): «نهار» .

(١) ٢٢٥/٧

(٣) ٨/١ وما بعدها .

٢٢٠/١
الفروع

وإن أكل ناسياً، واعتقدَ الفطرَ به، ثم جامع، فكالناسي والمخطئ/، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر، كما يأتي. وكذا من أتى بما لا يفطر به، فاعتقد الفطر، وجامع - (وم ش) خلافاً للحنفية في الاحتلام، وذرع القيء - لا يكفر؛ للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء، والمنني عمداً.

والمكره كالمختار (وم) في ظاهر المذهب. ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة. قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في «مفاداته»: الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما، لا يُفسدان، فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء. وقيل: يقضي من فعل، لا من^(١) فعل به من نائم وغيره (وق). وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نص أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده. وإن فسد الصوم بذلك؛ فهو من الكفارة كالناسي (وش). وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه، وقيل: يكفر من فعل بالوعيد. والمرأة المطاوعة يفسد صومها، وتكفر (وه م ق) كالرجل، وعنه: لا كفارة عليها (وش)؛ لأن الشارع لم يأمرها بها، ولفطرها بتغيب بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعتبر. ومنع هذا صاحب «المحرر»؛ لأنه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن، ولذلك يجب، أو يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة، وعنه: تلزمه كفارة واحدة عنهما (وق) خرجهما أبو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد؛ لأن الأصل عدم التداخل.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

وإن طأوعته^(١) أمٌ ولده، صامت، وقيل: يكفر عنها . ويفسد صوم الفروع المكرهة على الوطء . نص عليه (وهـ م) . وعنه: لا (وق) . وقيل: يفسد، إن فعلت، لا^(٢) المقهورة والنائمة (وق) . وأفسد ابن أبي موسى^(٣) صوم غير النائمة؛ لحصول مقصود الوطء لها . ولا كفارة في حق المكرهة إن فسد صومها، في ظاهر المذهب . نص عليه (و) . وذكر القاضي رواية: تكفر، وذكر أيضاً أنها مخرجة من الحج (وم) في المستيقظة، وعنه: ترجع بها على الزوج؛ لأنه الملجئ لها إلى ذلك . وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت، لزمها الكفارة، وإن غصبت، أو كانت نائمة، فلا .

وإن جامعت ناسية، فكالرجل (و) ذكره القاضي؛ لأن عذرهما بالإكراه أقوى . وقال أبو الخطاب وجماعة: لا كفارة عليها^(٤)، وهو أشهر (و)؛ لقوة جنبه الرجل* . ويتخرج: أن لا يفسد صومها مع النسيان، وإن فسد صومها؛ لأنه مفسد لا يوجب كفارة، كالأكل . وكذا الجاهلة ونحوها^(٥)، وعنه: يكفر عن المعذورة بإكراه، أو نسيان، وجهل، ونحوها^(٦)، كأم ولده إذا أكرهها - والمراد - قلنا: تلزمها الكفارة .

التصحيح

* قوله: (وقال أبو الخطاب وجماعة: لا كفارة عليها، وهو أشهر وفاقاً؛ لقوة جنبه الرجل) .

الحاشية

الجنب: بمعنى الجانب، وهو الناحية . فالحاصل: أن جهة الرجل أقوى في المجامعة من جهة المرأة؛ لأن المجامعة غالباً لا تكون إلا من الرجل بخلاف المرأة، فإن المجامعة لا تقع منها إلا

(١) في الأصل: «أطاعته» .

(٢) في (س): «إلا» .

(٣) الإرشاد ص: ١٤٦ .

(٤) في (س): «عليهما» .

(٥) ليست في (ب) .

(٥) ليست في الأصل .

الفروع ولو أكره الزوجة على الوطء، دَفَعَتْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، ولو أَفْضَى إِلَى نَفْسِهِ، كَالْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْفَنُونِ» .

والوطءُ فِي الدَّبْرِ كَالْقُبْلِ، يَقْضِي، وَيَكْفِّرُ (و) . وَتَوَجَّهَ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنَ الْغُسْلِ، وَمِنَ الْحَدِّ . وَقَدْ قَاسَ جَمَاعَةٌ عَلَيْهِمَا . لَكِنْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، إِنْ أَنْزَلَ (و) . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ: لَا كَفَّارَةَ .

وإِنْ^(١) أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ فَكَالْآدَمِيَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ . احْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِوَجوبِ الْغُسْلِ، وَسَوَاءٌ وَجِبَ الْحَدُّ كَالزَّوْنَا، أَوْ لَا، كَالزَّوْجَةِ وَالْأُمَةِ . وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الْحَدِّ، وَكَذَا^(٢) خَرَجَهُ الْقَاضِي رَوَايَةً؛ بِنَاءً عَلَى الْحَدِّ . وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ: لَا يَجِبُ بِمَجَرَّدِ الْإِبْلَاجِ فِي غُسْلٍ (وَهـ)، وَلَا فَطْرٍ (وَهـ)، وَلَا كَفَّارَةٍ (وَهـ)، كَذَا قَالَ . وَإِنْ أَوْلَجَ فِي مَيْتٍ، فَكَالْحَيِّ . وَسَبَقَ وَجْهُ فِي الْغُسْلِ، وَقِيلَ: هُنَا: فِي آدَمِيِّ حَيٍّ، أَوْ مَيْتٍ، أَوْ بِهِيمٍ حَيٍّ، وَقِيلَ: أَوْ مَيْتٍ، كَذَا قِيلَ . وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: إِنْ أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ، أَوْ آدَمِيِّ مَيْتٍ، فَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ .

وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَاسْتَدَامَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ (و)، وَالْكَفَّارَةُ (هـ)؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ صَحَّةَ الصَّوْمِ بِجَمَاعٍ أَثَمَ فِيهِ؛ لِحَرَمَةِ الصَّوْمِ، كَمَنْ وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَ فِي النَّهَارِ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ، وَاسْتَدَامَ، قَضَى، وَكَفَّرَ، وَإِنَّمَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالْإِسْتِدَامَةِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَمْ

التصحيح

الحاشية قليلاً . وَحَيْثُ كَانَ جِهَةُ الرَّجُلِ أَقْوَى، كَانَ الزَّجَرُ فِي حَقِّهِ أَقْوَى، فَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِي حَالِهِ النِّسْيَانِ دُونَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجَرُ فِي حَقِّهِ أَقْوَى؛ لِيَقْوَى حَدُّهُ وَيَقْظَنَّهُ .

(١) فِي (س): «لَوْ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِذَا» .

يُوجبوا عليه كفارة وأما الحدُّ على مجاميع طَلَّقَ ثلاثاً ودامَ فإنه يَجِبُ في وجهه، الفروع
ثم الحدُّ عقوبةً محضةً يسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة . وقاس غير واحد
على من استدام الوطء حال الإحرام، وإن نَزَعَ في الحال مع أول طلوع
الفجر، فكذلك عند ابنِ حامد، والقاضي؛ لأنَّ النَّزْعَ جماعٌ يلتدُّ به
كالإيلاج، بخلاف مجاميع حلف لا يجامعُ، فنَزَعَ؛ لتعلُّق اليمين بالمستقبل،
أول أوقات الإمكان. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة (وهش).
وذكر القاضي: أنَّ أصل ذلك اختلافُ الروايَيْن في جواز وطء من قال
لزوجه: إن وطئتُك، فأنت عليّ كظهر أمي، قبل^(١) كفارة الظهار، فإن جاز،
فالنَّزْعُ ليس بجماع، وإلاَّ كان جماعاً . وقال ابنُ أبي موسى^(٢): يقضي،
قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف^(٣) .

مسألة - ٨: قوله: (ومن طَلَعَ عليه الفجرُ وهو مجامِعُ، فاستدام، فعليه القضاء، التصحيح
والكفارة . . . ، وإن نَزَعَ في الحال مع أول طلوع الفجر، فكذلك عند ابنِ حامد،
والقاضي . . . ، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة . . . وقال ابنُ أبي موسى:
يقضي، قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف) . انتهى . وأطلق الوجهين في
«الإيضاح»، و«المبهيج» في موضع من كلامه، و«الهداية» و«المُذْهَبُ»، و«المستوعِبُ»
و«المغني»^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«الرعايتين»،
و«الحاويين»، وغيرهم، أحدهما: عليه القضاء والكفارة، اختاره ابنُ حامد، والقاضي،
كما قال المصنّف . ونصّه ابنُ عقيل في «الفصول» . وجزم به في «المبهيج» في موضع
آخر، و«المنور»، و«نظم المفردات» . قال في «الخلاصة»: فعليه القضاء والكفارة، في

الحاشية

(١) في (ب): «قيل» .

(٣) ٣٧٩/٤ .

(٢) الإرشاد ص: ١٤٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٣/٧ .

الفروع قال صاحب «المحرر»: وهذا يقتضي روايتين، إحداهما: يقضي فقط، قال^(١): وهو أصحُّ عندي (وم)؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم^(٢) أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل. فهو كمَنْ ظَنَّهُ ليلاً، فبان نهاراً، لكن لما كان ذلك على وجه فيه عذر، صار كوطء الناسي، ومن ظَنَّهُ ليلاً، وفي الكفارة بذلك روايتان، كذا هذا.

ومن جامع وهو صحيح، ثم مَرَض، لم تَسْقُط الكفارة عنه. نص عليه (هـ ق)، أو جُنَّ (هـ ق)، أو حاضت المرأة (هـ ق)، أو نَفَسَتْ (هـ ق)؛ لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة، ولم يسأله^(٣)، وكما لو سافر (و). وقولهم: لأنه^(٤) لا يبيحُ الفطر، ممنوع، ويؤثِّرُ عندهم في منع الكفارة، ولا يُسْقِطُها بعد وجوبها، تفرقة بين كونه مقارناً^(٥) وطارئاً، ولا يقال: تبين أن الصوم غير مستحق عند الجماع؛ لأنَّ الصادق لو أخبره أنه سيمرض، أو يموت، لم يَجْزُ الفطر، والصوم لا تُتَحَرَّى صحته، بل لزومه، كصائم صحَّ، أو أقام. وفي «الانتصار» وجه: تسقط بحيض ونفاس (وق)؛ لَمَنْعُهما

الصحيح الأصح، والوجه الثاني: لا قضاء عليه، ولا كفارة. اختاره أبو حفص، كما قال المصنف، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في «القواعد»، واختاره أيضاً صاحب «الفائق». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وكلام ابن أبي موسى، واختيار المجد ذكره المصنف. قلت: الصواب أنه إن تعمَّد فغل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة، والله أعلم.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «الليل».

(٣) سيورده المصنف ص ٥٤.

(٤) في (س): «أنه».

(٥) ليست في (س).

الصحة . ومثلهما موت . وكذا جنون إن منع طرأته الصحة / . وأشهر أقوال ٢٢١/١ الشافعي كقولنا (وم) .

الفروع

ومن وطئ ثم كفّر ثم عاد فوطئ في يومه، فعليه كفارة ثانية^(١) . نص عليه، لما سبق فيمن استدامه وقت^(٢) طلوع الفجر، «وكالحج^(٣)» . وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه (و) . وخرجه^(٤) ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة، وذكره ابن عبد البر (ع) بما يقتضي دخول أحمد فيه . وإن لم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة على الأصح، وذكره الشيخ بغير خلاف . فعلى الأول: تعدّد^(٥) الواجب وتداخل موجب* . ذكره صاحب «الفصول» و«المحرر» وغيرهما . وعلى الثاني: لم^(٦) يجب بغير الوطء الأول شيء، وكذا كل^(٦) واطئ يلزمه الإمساك (و) . ونص أحمد في مسافر قدم مفطراً،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فعلى الأول: تعدّد الواجب، وتداخل موجب) :

الأول: المراد به القول بأن عليه كفارة واحدة، وهو المشار إليه بقوله: (على الأصح) . والقول الثاني: هو خلاف الأصح . فعلى القول بأن الكفارة تعدّد لا إشكال . وأما على الأصح: وهو لزوم كفارة واحدة بقول: الكفارة تعدّدت ولكن تداخلت . وهذا معنى قوله: (تعدّد الواجب وتداخل)، قال في «شرح الهداية»: تعدّد الواجب وتداخل موجب كما قال المصنف، أما قوله: تعدّد الواجب، فظاهر، يعني: أن الكفارة تعدّدت فالواجب هو الكفارة، لكن قوله وتداخل

(١) ليست في (س) .

(٢-٣) ليست في (س) .

(٣) في (س): «وخرجه» .

(٤) في (س): «تعداد» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «أكل» .

الفروع ثم جامع، لا كفارة عليه . قال القاضي، وأبو الخطاب: هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك . واختار صاحب «المحرر» حملَه على ظاهره . وهو وجه في كتاب «المذهب»؛ لضعف هذا الإمساك؛ لأنه سنة عند أكثر العلماء . وفي «تعليق القاضي» وجه فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يلتزمه .

وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم عمداً، بلا أكل، ولا جماع . وإن أكل ثم جامع، فالخلاف^(١٠) . وسبق: هل تجب الكفارة بأكلٍ؟ . وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني (و) . وذكره ابنُ عبد البر (ع) . وفيه رواية عن (هـ) . وكذا إن لم يكفر عن الأول في اختيار ابنِ حامد، والقاضي وغيرهما . وحكاها ابنُ عبد البر عن أحمد (وم ش)؛ لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين، وفيه رواية عن (هـ) . وظاهر كلام الخرقى كفارة واحدة^(١١) . واختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى^(٩٢) (و)، كالحدود .

التصحيح (١٠) تنبيه: قوله: (وإن أكل ثم جامع، فالخلاف) انتهى . لعله أراد به الخلاف الذي في الواطئ الذي يلزمه الإمساك، المسألة التي قبلها، وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الكفارة على الواطئ بعد الأكل .

مسألة - ٩: قوله: (وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني . . .

الحاشية موجب مشكل؛ لأن ظاهره أن المتداخل هو الموجب وهو نفس الوطئ لا نفس الواجب وهو الكفارة . والذي يظهر أن الذي يتداخل هو نفس الواجب وهو الكفارة، وهو ظاهر كلامهم في الحدود، والكفارات، فيحتمل أن يكون موجب، بفتح الجيم، وهو عبارة عن الواجب، فكأنه قال: تعدد الواجب وتداخل .

(١٠) ليست في (ب) .

قال صاحب «المحرر»: فعلى قولنا بالتدخل، لو كفر بالعق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما. ولو استحقت الثانية وحدها، لزمه بدلها. ولو استحقتا جميعاً، أجزأه بدلها رقبة^(١) واحدة؛ لأن محل التدخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول^(٢). ونية التعيين لا تعتبر، فتلغو، أو تصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا*. وقاله الحنفية. وهو مذهب المالكية في نظيره، وهو: كل موضع قضى فيه بتدخل الأسباب في الكفارة، إذا نوى

وكذا إن لم يكفر عن الأول في اختيار ابن حامد، والقاضي وغيرهما، وحكاها ابن عبد البر عن أحمد. . وظاهر كلام الخرقى كفارة واحدة، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول». و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الزركشي»، وغيرهم:

* قوله: (ونية التعيين لا تعتبر فتلغو، أو تصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا). الحاشية

ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في القاعدة السادسة والتسعين، فيمن وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه، قال فيها: إذا أدى غيره^(٦) زكاته الواجبة من ماله، أو نذر الواجب في الذمة، أو كفارته من ماله بغير إذنه، حيث لا ولاية له عليه، فإنه يضمن في المشهور؛ لأنه لا يسقط فرض المالك؛ لفوات النية المعتبرة منه ومن يقوم مقامه. وخرج الأصحاب نفوذه بالإجازة من نفوذ تصرف الفضولي بها، يعني: بالإجازة.

(١) في (ب): «وفيه».

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) ٣٨٦/٤.

(٤) ٢٤٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/٧.

(٦) ليست في (د).

الفروع التكفير عن بعضها، فإنه يقع عن جميعها، مثل من قال لزواجه: أنثن علي كظهر أمي، ثم وطئ واحدة، وكفر عنها، أجزأه عن الكل ونحو ذلك .
ووجدت أنا في كلام الحنفية: لو أطعم إلا فقيراً، فوطئ، أطعمه فقط عنهما، كحد القذف عندهم .

وإن جامع دون الفرج، فأمنى - وعبارة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر* - فعنه^(١): يكفر . اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والأكثر (وم)، كالوطء في الفرج . والفرق واضح، وعنه: لا كفارة عليه (وهش)، اختاره جماعة، منهم صاحب «النصيحة»، و«المغني»^(٢)، و«المحرر»،

التصحيح أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد، والقاضي في «خلافه»، و«جامعه»، و«روايته»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافهما»، وابن عبدوس في «تذكرته» . ونصره المجد في «شرحه» . قال في «الخلاصة»: لزمه كفارتان، في الأصح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: هذا المشهور في المذهب . قال في «التلخيص»: هذا أصح الوجهين . قال في «تجريد العناية»: لزمه ثنتان في الأظهر، وجزم به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى . قال في «المستوعب»: واختاره القاضي . وقدمه هو^(٣) وابن رزين في «شرحه» .

الحاشية * قوله: (وإن جامع دون الفرج، فأمنى . وعبارة بعضهم: فأفطر . وفيها نظر) .

وجه النظر - والله أعلم - أنه يدخل فيه المذني .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٧٣/٤ - ٣٧٤ .

(٣) ليست في (ص) .

وهي أظهر^(١٠٢) . وعلى الأولى: الناسي كالعامد، ذكره في «التبصرة» . الفروع
ويدل عليه اعتباره بالفرج* . وقال صاحب «المغني»^(١)، و«الروضة»،
وغيرهما: عامداً .

وكذا إن أنزل المجبوب بالمساحقة . وكذا امرأتان*^(٢) إن قلنا: يلزم
المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة .

مسألة - ١٠ : قوله: (وإن جامع دون الفرج، فأمنى - عبارة بعضهم: فأفطر، وفيها التصحيح
نظر - فعنه: يكفر، اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والأكثر، كالوطء في
الفرج . والفرق واضح، وعنه: لا كفارة اختاره جماعة، منهم صاحب
«النصيحة»، و«المغني»^(١)، و«المحرر»، وهي أظهر) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»،
و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(٣)، و«التلخيص»،
و«المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوئين»، وغيرهم :

إحداهما: لا تجب الكفارة، وهي الصحيحة على ما اصطلاحناه . اختاره صاحب

الحاشية

* قوله: (ويدل عليه اعتباره بالفرج) .

أي: قياسه على الفرج؛ لأن الذين أوجبوا فيه الكفارة قاسوه على الفرج .

* قوله: (وكذا امرأتان) .

قال في «المغني»^(٤): فإن تساحقت امرأتان فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا، فسدَّ
صومهما . وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج، أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان
مبتنيان على أن الجماع من المرأة: هل يوجب الكفارة؟ على روايتين . وأصح الوجهين أنهما لا
كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل .
وإن تساحق المجبوب فأنزل، فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل .

(١) ٣٧٢/٤ .

(٢) بعدها في (س): «و» .

(٣) ٢٤٨/٢ .

(٤) ٣٧٦/٤ .

الفروع والقبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي (وم). وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب^(١) (و).

ونص أحمد: إن قبل فمذى، لا يكفر^(٢)، وإن كرّر النظر فأمنى، فلا كفارة (م)، كما لو لم يُكرّره (و). وعنه: بلى، كاللمس. وأطلق في «الهداية» وغيرها الروایتين، وقيل: إن أمنى بفكره، أو نظرة واحدة عمداً، أفطر، وفي الكفارة وجهان.

وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، وجماع المسافرين، والمريض.

ويختص وجوب الكفارة برمضان (و): لأن غيره لا يساويه، خلافاً لقتادة في قضائه فقط. وفي «الرعاية» قول: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

التصحیح «النصيحة»، و«المغني»^(٢)، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الفائق»، وغيرهم. قال ابن رزين في «شرحه»: وهي أصح. قال المصنف هنا: وهي أظهر. وقدمها في «النظم».

والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختارها الأكثر. كما قال المصنف - منهم الخرقى، وأبو بكر وابن أبي موسى، والقاضي، قال الزركشي: هي المشهورة من الروایتين، حتى إن القاضي في «التعليق» لم يذكر غيرها، وجزم به في «الوجيز»، و«الإفادات»، وغيرهما. وقدمه في «الفائق» و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

مسألة - ١١: قوله: (والقبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي. وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب، ونص أحمد: إن قبل

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ٣٧٢/٤(٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٢.

الفروع

وسبق أول الباب هل تختص بالجماع^(١) ؟ .

فَمَذَى، لا يَكْفُرُ) انتهى . ما اختاره القاضي جَزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، «مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» و«الإفادات»، وغيرهم . وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن باشرَ دون الفرج بوطء، أو قُبلة، أو لمس، أو استمنا، أو تكرار نظر، فَمَذَى، أو أَمْنَى ببعض ذلك، بَطَلَ صَوْمُهُ مطلقاً . وفي الكفارة روايات: الوجوب، وعدمه، والثالثة: تَجِبُ في الوطء المذكور فقط . وكذا قال المجتد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير» . وقال في «الرعاية الصغرى»: ومن وطئَ دون الفرج، أو قُبِلَ، أو لمسَ، أو كَرَّرَ النظر، فأَمْنَى، أَفْطَرَ مطلقاً، وفي الكفارة روايتان، وقيل: من أَمْنَى ناسياً بقُبلة، أو لمس، أو تكرارِ نَظَرٍ، لم يُفْطِر . وكذا قال في «الحاوي الصغير» فالمقدَّم في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» أن القبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج، كما اختاره القاضي . وأطلق الخلافَ كالمصنّف المجتد، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحب «الحاوي الكبير» .

والرواية الثانية: لا كفارة في ذلك، وهو الصحيح . قال المصنّف هنا: (اختارها الأصحاب) وقَدَّمَهَا في «المغني»^(٢) . قال الشارح: وفي الكفارة روايتان، أصحُّهما: لا تجب . نقلها الأثرم، وأبوطالب . واختارها الخرقى، وأبو بكر، وابنُ أبي موسى، واختارها من اختارَ عدمَ وجوبِ الكفارة بالوطء دون الفرج . تنبيه: الذي يظهر أن في كلامِ المصنّف نظراً من أوجِه:

أحدها: كونه خَصَصَ القاضي بإلحاق القبلة، واللمس ونحوهما بالوطء دون الفرج، والحاصل: أن كثيراً من الأصحاب قال بمَقَالَتِهِ، وقطعَ بها . الثاني: نسبة القول الثاني إلى الأصحاب، وكثير من الأصحاب على خلاف ذلك، بل أكثرهم، ولم تَرَّ أحداً غيره نسبَ إليهم مثلَ صاحبِ «المغني»^(٣)، والمجتد في

الحاشية

(١) ص ١٤ .

(٢) ٣٧٦/٤ .

(٣) ٣٧٤/٤ .

الفروع والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن ^(١) لم يستطع ^(٢) أطعم ستين مسكيناً، مثل ^(٣) كفارة الظهار، في ظاهر المذهب (وهـ ش). ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة، وكونها مؤمنة. ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، ذكره في «الرعاية» وأظنه في «التلخيص» وغيره، ككفارة القتل، ذكره فيها ^(٤) القاضي وأصحابه، وحرّمه ابنُ الحنبل في كتابه «أسباب النزول» عقوبة، وعنه: إنها على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام، فبأيها كفر، أجزأه (وم)؛ لأنّ في «الصحيحين» ^(٥)، من حديث مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة. وفيهما من حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، وتابعهما أكثر من عشرة. وخالفهم أكثر من ثلاثين، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفتار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ قال له: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد

التصحيح «شرحه» والشارح، والزركشي، وغيرهم، بل الذي اختار الفرق الخرقى، وأبوبكر، وابن أبي موسى، وناس من المتأخرين.

الثالث: كونه نسب القول الأول إلى القاضي، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال في

الحاشية

(١-١) في (ب) و(س): «لم يجد».

(٢) في (ب): «قيل».

(٣) ليست في (س).

(٤) لم نجد رواية التخيير عند البخاري، وأخرجها مسلم (١١١١) (٨٣) و(٨٤).

ما تُطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا . ثم جلس فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، الفروع فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: على أفقر منا؟ قال: «أذهبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» . وفي أوله: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وما أَهْلَكَ؟»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ . متفق عليه^(١) . وهو أولى؛ لأنه لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ، ٢٢٢/١ ومشمِّلٌ على زيادة، ورواه الأكثرُ . وللدارقطني^(٢): هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ . وضعَّفَ هذه الزيادةَ البيهقيُّ، وصنَّفَ الحاكمُ ثلاثةَ أجزاءٍ في إبطالها . ولأبي داودَ^(٣) بإسنادٍ جيِّدٍ من حديثِ هشام بن سعد، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة عنه: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ» . وقال: فَأَتَى بِعَرَقٍ* فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا . وله^(٤) من حديث عائشة: فيه عشرون صاعًا . وهشامٌ تَكَلَّمَ فيه، وروى له مسلمٌ . وتابعه عبدُ الجبارِ ابنُ عمرَ في الصوم، وهو ضعيفٌ، رواه

«التعليق»: إن الكفارة تجبُ بالوطءِ دونِ الفرجِ قولاً واحداً . / وخصَّ الروايَيْنِ باللمسِ ٨٧ والقبلة، ونحوهما، كما حكاه المصنَّفُ عن الأصحاب، مع أن المصنَّفَ جعلَ الوطءَ التصحيح دون الفرج والقبلة، واللمس، ونحوها على حدِّ سواءٍ فيما إذا كان مُحرِّماً في الحجِّ . فهذه إحدى عشرة مسألة قد يستر الله تعالى بتصحيحها .

الحاشية

* قوله: (بَعَرَقَ) .

العَرَقُ - بفتحيتين -: ضفيرةٌ تُنسَجُ من خوصٍ، وهو المِكْتَلُ والزَّبِيلُ^(٥) . ويقال: إنه يسعُ خمسةَ عشرَ صاعاً . والعَرَقُ - أيضاً: كل مصطفٍ من طيرٍ، وخيلٍ، ونحو ذلك، والجمعُ: أغراق، مثل سببٍ وأسباب، وجميعُ أيضاً عَرَقات، مثل قَصَبات .

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١) .

(٢) في الملل ٢٣٢/١٠ .

(٣) في سننه (٢٣٩٣) .

(٤) أي: ولأبي داود في «سننه» (٢٣٩٥) .

(٥) في (د): «الزَّبِيل» .

الفروع ابنُ ماجه^(١)، وتابعه أبو أُويس، عن الزهري، عن حميد، وفيه كلامٌ، وروى ذلك الدارقطني^(٢). وتابعه إبراهيم بنُ سعد، عن الليث، عن الزهري، وبخُر بنُ كنيز^(٣)، عن الزهري، ذكره البيهقي^(٤)، وأشار هو وغيره إلى صحة^(٥) هذه الزيادة^(٦)، والله أعلم. وعن ابن عباس: عتقُ رقبة، أو صومُ شهر، أو إطعامُ ثلاثين مسكيناً^(٧). وعن الحسن: عتقُ رقبة، أو إهداء بدنة، أو إطعامُ عشرين صاعاً أربعين مسكيناً^(٨). وعن عطاء نحوه، ولمالك في «الموطأ»^(٩) عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب مرسلاً نحوه، ولم يذكر عدد المساكين، وفيه: «وَصُمَّ يوماً». ومذهبُ (م): هذه الكفارة إطعامٌ فقط، كذا قال. والإطعامُ كما يأتي في كفارة الظهار^(١٠) إن شاء الله تعالى.

وإن قَدَرَ على العتقِ في الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزم من قَدَرَ قبله. ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار.

وتسقط هذه الكفارة بالعجز، في ظاهر المذهب*. نص عليه (وق).

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب).

المراد بالعجز عنها بالمال كما هو في «الرعاية». قال في «الرعاية»: فإن عجز وقت الجماعة عنها

(١) في سننه (١٦٧١).

(٢) في الملل ٢٣٢/١٠.

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «كثير». ولعل الصواب ما أثبت، وهو بحر بن كنيز المعروف ب: السفاء. «تهذيب الكمال» ١٢/٤.

(٤) في السنن الكبرى ٢٢٦/٤.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ب): «الرواية».

(٧) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠٢/١٠.

(٨) ليست في (س).

(٩) ٢٩٧/١.

(١٠) ١٦٧/٩.

زاد بعضهم: بالمال، وقيل: والصوم، كذا قال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابيَّ الفروع بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمِّه، وكصدقة الفطر، وعنه: لا تسقط (وهش)؛ لأنه ﷺ أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعُسْرته*، ولعلَّ هذه الرواية أظهرُ.

قال بعضهم: فلو كفرَ غيره عنه بإذنه* - وقيل: أو دونها - فله أخذها، وعنه: لا يأخذها. وأطلق ابنُ أبي موسى: هل يجوزُ له أكلها، أم كان خاصاً بذلك الأعرابيَّ؟ على روايتين. ويتوجَّه احتمالُ أنه ﷺ رخصَ

التصحيح

بالمال - وقيل: والصوم - سقطت. نص عليه. وعنه: لا تسقط. فلو كفرَ عنه غيره بإذنه، فللواطئ أخذها منه، وعنه: لا يأخذها كبقية الكفارات على الأقيس، وقيل: لا يكفرُ أحدٌ عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ في رمضان. وإن ملكه ما يكفرُ به - قلنا: له أخذه هناك - فله هنا أكله، وإلا أخرجَه عن نفسه. وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفيرُ به؟ على روايتين.

* قوله: (وعنه: لا تسقط؛ لأنه عليه السلام أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعُسْرته).

وجواب ذلك: أنه بعد أمره بها أجازَ له أكل ما أمره بالصدقة به، ولم يذكر بقاءها في ذمِّه، ولا أمره بها، وهذا كان بعد الأمر الأول.

* قوله: (فلو كفرَ غيره عنه بإذنه).

الذي ظهر لي: أن ذكرَ الإذن؛ لأجل صحة الكفارة؛ لأن الكفارة يحتاج إخراجها إلى نية فاعتبر الإذن ممن وجبت عليه؛ لتحصل النية منه، وأن قوله: (وقيل: أو دونها) لا يلزم منه عدم اعتبار النية؛ لأننا نقولُ هذا فيما إذا علم الآخذُ لها أنها عن كفارته؛ لأنهم قالوا: له أخذها. وحكى بعضهم الخلاف. وهذا إنما يكون مع علمه أنها عن كفارته، فأخذها لها على هذا الوجه أعني:

الفروع للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة* .

ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز، مثل كفارة الظهار، واليمين،

التصحيح

الحاشية

أنها عن كفارته، يلزم منه نية التكفير^(١)، فلهذا لا يعتبر الإذن على هذا القول، والله أعلم، وهذا قوي جداً، وإن كان ظاهر «الرعاية» في قوله: لا يكفر أحد عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ - أنه يصح التكفير عنه سواء علم أنها كفارته، أو لا، فيجب حملها على ما تقدم؛ لئلا يلزم صحة التكفير بغير نية، وهو مخالف للمنقول، إلا أن يقال صارت النية معلقة في حق المكفر، وينزل منزلة من وجبت عليه، وهذا بعيد جداً، والله أعلم .

فالحاصل: أن النية لا بد منها لكن تكون هنا معلقة بالمخرج^(٢) أو بالمخرج^(٣) عنه . الظاهر: الثاني . بل الذي يظهر أنه هو المعتبر لا غير، فيكون تقدير الكلام: فلو كفر الغير عنه بإذنه، صح التكفير، وله أخذها . فإن قيل: إذا قلتم: إن الإذن شرط لصحة التكفير، أو إن النية تحصل بعلمه أنها عن كفارته، أو حصلت على وجه يصح التكفير معه، هل له أخذها؟ فيه الخلاف، فينبغي أنه حيث قلنا: لا يصح التكفير لعدم النية/ أنه يجوز له أخذها قطعاً؛ لأن الخلاف إنما حصل هناك؛ لكونها كفارة عنه فلا يأخذها، كما لا يصرف زكاة ماله إلى نفسه، أو من تلزمه مؤنته، فإذا لم يصح التكفير، جاز له أخذه على وجه صدقة التطوع . فالجواب: أن الدافع إليه إنما دفع إليه على وجه التكفير، وذلك الوجه غير صحيح، فلم يجوز له^(٤) أخذه، كما لو دفع إليه مالا بعقد غير صحيح من قرض^(٥) لا يصح، أو بيع لا يصح، أو إجارة لا تصح، ونحو ذلك؛ لأن العقود الباطلة لا يجوز مباشرتها فامتنع أخذ المال بسببها، وصاحب المال لم يبذل ماله مجاناً، وإنما بذله على هذا الوجه، فإذا لم يصح، كان المال لصاحبه .

١١٠

* قوله: (ويتوجه احتمال أنه يَكْفُرُ رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة) .

هذا الاحتمال الذي وجهه هو الذي ذكره الأشياخ للمذهب، وهو سقوط الكفارة، قالوا: لأن

(١) بعدها في (د) و(ق): «ظلم» . وبياض بقدر كلمة . وبعد البياض في (ق): «قوله» .

(٢-٢) ليست في (د) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «فرض» .

وكفارات الحج، ونحو ذلك . نص عليه . قال صاحب «المحرر» وغيره: الفروع وعليه أصحابنا؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار، ولحديث سلمة بن صخر^(١) في الظهار، ولأنه القياس، خولف في رمضان؛ للنص^(٢) - كذا قالوا: للنص - وفيه نظر، ولأنها لم تجب بسبب الصوم، قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما*، وعنه: تسقط . ومذهب (ش): هي كرمضان، إلا جزاء

التصحیح

النبي ﷺ أمره بأكلها، أو إطعامها أهله، ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك، ولو كانت كفارة، لم يأمره الحاشية أن يطعمها أهله، فدل ذلك على أنها سقطت عنه . فقلوه: (أنه رخص للأعرابي ولم تكن كفارة) هو ما ذكره، فكيف يجعله احتمالاً موجهاً عنده . ويمكن أن يقال: لم يجعله احتمالاً من عنده بل معنى كلامه أن العلماء اختلفوا في قوله: «أطعمه أهلك» هل كان إعطاؤه إياه لحاجته، ولم يكن كفارة، أو كان كفارة؟ فالقضية محتملة لكل منهما، فوجه المصنف الاحتمال الأول . فعلى هذا يكون: (احتمال) غير متوّن، فكانه قال: يتوجه احتمال عدم الكفارة على احتمال الكفارة المذكورين في المسألة، ولعل هذا ظاهراً، مع أن المصنف أشار إلى تقوية الاحتمال الثاني بقوله: (ولعل هذه الرواية أظهر) ولكن لا منافاة بين هذا وبين الأول؛ فإن هذا يقتضي أن عدم السقوط أظهر، والأول يقتضي أنه لم يكن كفارة، ففيه تقوية أنه لم يكن كفارة؛ لكونه أطعمه أهله، وعدم سقوطها، لأمره بالصدقة بعد إخباره بعسرته .

* قوله: (وليس الصوم سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا^(٣) بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما).

(١) هو: سلمة بن صخر بن الصمة، الأنصاري، الخزرجي، المدني . له صحبة . وهو أحد البكائيين . وحديثه: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢) قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري . . وفيه بعدما ذكر لرسول الله ﷺ عدم استطاعته للعتق، والصيام، والصدقة، قال له عليه الصلاة والسلام: «أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها .» .

(٢) في (ب): «النص» .

(٣) ليست في (د) .

الفروع الصيد؛ لأنَّ فيه معنى العقوبة والغرامة . وذكر غير واحد أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، على الأصح، وعنه: بالعجز عن كلِّها؛ لأنَّه لا بدَّل فيها . وقال ابنُ حامدٍ: تسقط مطلقاً، كرمضان . وأكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان، وعنه: تختصُّ بالوطء في رمضان . اختاره أبو بكر .

وإن ملَّكه ما يكفر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله هنا أكله، وإلاَّ أخرجه عن نفسه، وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين .

التصحيح

الحاشية

أي: اجتماع الصوم والجماع، بل السبب "هو الجماع" في صيام رمضان بشرطه .